

**تعليمات النشاط الفني والثقافي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣****صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٦/د) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الفني والثقافي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك :-

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	:	وزير التربية والتعليم.
الأمين العام	:	الأمين العام للشؤون التعليمية.
الإدارة	:	إدارة النشاطات التربوية.
مدير الإدارة	:	مدير إدارة النشاطات التربوية.
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم لمحافظة / لواء / لمنطقة.
المدير	:	مدير المديرية.
النشاط الثقافي	:	فعاليات ثقافية وعلمية وبيئية تتعلق بمختلف الثقافات وتجسد المضمون الثقافي للمجتمع.
النشاط الفني	:	فعاليات فنية في مجالات فنون المسرح والمسيقي والأداء الحركي والفنون البصرية والفنون التشكيلية والمعارض الفنية والتصوير الضوئي وتصميم الجرافيك والخط العربي والاحتفالات وأي نشاطات مرتبطة بالفن بشكل عام.
المدرسة	:	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بتنوعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.
الفريق	:	مجموعة من المعلمين أو الطلبة يمثلون المدرسة أو المديرية في مسابقة محددة فردية أو جماعية.
المشارك	:	كل من يشارك في النشاط الفني أو الثقافي طالباً أو مدرساً أو حكماً أو إدارياً أو مساعداً أو مشرقاً أو سائقاً أو مستخدماً أو ميسراً أو عضواً في اللجان المكلفة بالنشاط.
المشرف	:	الشخص المكلف بمتابعة الأنشطة الفنية والثقافية والدورات التربوية وإقامة الفعاليات والأنشطة.
المسابقة	:	مجموعة من الأنشطة المختلفة التي تقام بين الفرق الجماعية أو الفردية ، بقصد الحصول على أي مركز من المراكز المنوحة في المسابقة.
الورش التربوية	:	مجموعه من الورش الفنية أو الثقافية التي تهدف إلى الارتقاء بأداء المعلمين أو الطلبة أو الإداريين سواء كانت تنفذ مع جهات داخلية أو خارجية.
شهادة التفوق	:	شهادة تمنح للطالب تفيد بمشاركته وتفوقه في احدى المجالات الفنية.
ال فهي	:	

المادة (٣): أهداف النشاط الفني والثقافي.

- ١- تعزيز الثقافة العربية والإسلامية والاهتمام باللغة العربية.
- ٢- إبراز العادات والتقاليد الأردنية الحسنة وحس المواطن السليم والتأكيد عليها.
- ٣- ابراز تاريخ الأردن ودور الهاشميين في البناء المؤسسي وإعمار الأردن الحديث وإعلاء ورفع شأن الوطن والمواطن.
- ٤- التركيز على الموروث الأردني التراثي الشعبي وترسيخه في أذهان الطلبة.
- ٥- تنمية المهارات البدنية والعقلية والاجتماعية والصحية والنفسية والسلوكية السليمة.
- ٦- غرس الاتجاهات التربوية السليمة وتعزيز قيم الانتماء للوطن والولاء لقيادة.
- ٧- تنمية الخبرات العملية للمشاركين في النشاط الثقافي والفنوي.
- ٨- توفير الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الطلبة في النشاط الثقافي والفنوي وإشاع ميولهم ورغباتهم.
- ٩- نشر الفنون والثقافة، وإدراك البعد التربوي الصحيح للفعاليات والاحتفالات والمنافسات الثقافية والفنية.
- ١٠- توفير الفرصة لاكتشاف المواهب في وقت مبكر وصقلها وتطويرها.
- ١١- دمج الطلبة ذوي الاعاقة في النشاطات الثقافية والفنية.
- ١٢- توفير الفرصة لمشاركة الطلبة في الاحتفالات والفعاليات والمناسبات والمسابقات.
- ١٣- تنمية القدرة على الحوار وتقبل الرأي الآخر.
- ١٤- تنمية وتعزيز المهارات الحياتية عند الطلبة.

المادة (٤): مستويات ممارسة النشاط الفني والثقافي

## أولاً- على مستوى المدرسة:

- أ- يشكل مدير المدرسة بداية كل عام دراسي لجنة تسمى (لجنة الأنشطة الفنية والثقافية) برئاسته، وعضوية ثلاثة معلمين من المختصين و/أو المهتمين بالأنشطة الفنية والثقافية وممثل عن الطلبة من مجلس البرلمان الطلابي من المهتمين بالأنشطة الفنية والثقافية يختاره مدير المدرسة.
- ب- تقوم اللجنة بالمهام الآتية:
  - ١- إعداد واعتماد خطة النشاطات الفنية والثقافية السنوية التي تعدها لجنة الأنشطة في المدرسة بداية العام الدراسي.
  - ٢- الإشراف على تنظيم الفعاليات داخل المدرسة.
  - ٣- متابعة إعداد الفرق المدرسية.
  - ٤- اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والفنية.
  - ٥- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ج- يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي من خلال:

١. الإذاعة المدرسية
٢. الأندية الثقافية والفنية.
٣. المسابقات الداخلية بين صفوف المدرسة الواحدة بمختلف الفعاليات وفق الإمكانيات المتاحة.
٤. المشاركة في الفعاليات والاحتفالات مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة.
٥. حرص الأنشطة المساندة.
٦. أي نشاط فني أو ثقافي آخر تقرره الوزارة.

ثانياً- على مستوى المديرية:

أ- تشكيل لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانشطة الثقافية والفنية) داخل المديرية بداية كل عام دراسي برئاسة المدير وعضوية كل من:

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| نائباً للرئيس.  | ١. مدير الشؤون التعليمية والفنية |
| مقرراً.   | ٢. رئيس قسم النشاطات التربوية    |
| عضوأ.   | ٣. مسؤول النشاط الفني            |
| عضوأ.   | ٤. مسؤول النشاط الثقافي          |
| معلم و/ أو معلمة من ذوي الخبرة في النشاط الثقافي أو الفني | ٥. عضواً                         |

ب- يتم اختيار العضو المذكور في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتتناسب من رئيس قسم النشاطات التربوية.

ج- تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- ١- اعتماد خطة العمل السنوية بداية العام الدراسي.
- ٢- متابعة تنظيم الفعاليات على مستوى المديرية.
- ٣- متابعة إعداد الفرق للمديرية.
- ٤- اتخاذ القرارات الازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الفني والثقافي.
- ٥- منح الطلبة المشاركين في المسابقات شهادة التفوق الفني على مستوى المديرية.
- ٦- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

د- يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي من خلال:

١. المسابقات والاحتفالات والفعاليات والمهرجانات المحلية والعربية بموافقة الوزارة.
٢. الأندية الثقافية والفنية المدرسية.
٣. حرص الأنشطة المساندة.
٤. الفعاليات والاحتفالات مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة.
٥. أي نشاط ثقافي أو فني آخر تقرره الوزارة.

**ثالثاً. على مستوى الأقاليم والوزارة:**

يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي ضمن مستويات الأقاليم والمجموعات والوزارة من خلال:

- أ- المسابقات والفعاليات التي تنظمها الوزارة بين فرق المديريات والمجموعات في مختلف المسابقات والفعاليات الجماعية والفردية، وللمراحل الدراسية كافة.
- ب- المشاركة في الاحتفالات والمهرجانات والفعاليات على مستوى الوزارة.
- ج- المشاركة في الفعاليات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية بترشيح من الوزارة.

**المادة (٥): المسابقات والفعاليات:**

- أ- تقسم المديريات إلى أقاليم أو مجموعات حسب الأسس التي تصدر في بداية كل عام دراسي.
- ب- يحق للوزارة إجراء التغييرات التي تراها مناسبة ، سواء بتغيير أو اضافة المجموعات ، أو المراكز المشاركة في المسابقات والفعاليات حسب الأسس التي تصدر لكل مسابقة في بداية كل عام دراسي .

**المادة (٦): التحكيم**

- أ- يُحكم المسابقات الفنية والثقافية والفعاليات على جميع المستويات محكمون مختصون في مجال المسابقة ولهم خبرات سابقة في مجال التحكيم بموجب كتاب تكليف رسمية من الأمين العام.
- ب- للأمين العام تكليف محكمين من ذوي خبرة من غير العاملين في الوزارة عند الحاجة.
- ج- في جميع الأحوال لا يجوز تكليف محكمين لا يحملون درجة البكالوريوس كحد أدنى في التخصصات المرتبطة بالمسابقة أو الفعلية.

**المادة (٧): الانسحاب والاعتراضات**

- أ- يُمنع الانسحاب من أي مسابقة أو فعالية إلا بقرار من مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضي الحال بناء على أسباب مبرره.
- ب- لا يجوز الاعتراض على قرارات لجنة التحكيم على مستوى الأقاليم والمجموعات والوزارة.
- ج- تُقبل الاعتراضات على الأمور الإدارية في مدة أقصاها يومي عمل، وتقدم رسمياً بكتاب من المدير.

**المادة (٨): الإجراءات التأديبية**

أ- تتخذ الإجراءات التأديبية بحق المشاركين المخالفين، بالحرمان من المشاركة في النشاط الثقافي أو الفني بقرار من مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضى الحال على النحو الآتي:

أولاً: - الحرمان لمدة عام:

في حال قيام المشارك بالتعبير بحركات غير لائقة، أو توجيهه ألفاظ نابية بحق مشارك آخر أو أي فرد من الجمهور أو أي من أعضاء لجنة التقييم.

ثانياً: - الحرمان لمدة عامين:

١- في حال امتناع المتسابق عن تمثيل فريق المملكة للمشاركة في فعالية داخلية أو خارجية.

٢- في حال اعتداء أي مشارك بدنياً على مشارك آخر، أو أي فرد من الجمهور.

ثالثاً: - الحرمان النهائي:

١- في حال تكرار الخطأ الوارد في البند (٢) من ثانياً من هذه المادة.

٢- في حال قيام أي مشارك بالإساءة للأديان أو التعبير بخطاب الكراهية أو إطالة اللسان.

ب- يتخذ مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضى الحال الإجراء المناسب بحق أي مشارك يقوم بأي سلوك أو عمل آخر غير تربوي لم يذكر في الفقرة السابقة.

ج- لمدير الإدارة إلغاء أو تخفيض العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

**المادة (٩): التدريب والإشراف على فرق المديريات**

أ- يقوم معلم بتدريب فرق الطلاب الذكور، وإن تعذر ذلك يكلف معلمة بتدريب فرق الطلاب شريطة أن يرافقها معلم باعتباره مساعد مدرب أو إداري.

ب- تقوم معلمة بتدريب فرق الطالبات الإناث، وإن تعذر ذلك يكلف معلم بتدريب فرق الطالبات شريطة أن ترافقه معلمة باعتبارها مساعد مدرب أو إدارية.

**المادة (١٠): جوائز المشاركين في المسابقات والفعاليات**

- أ- توزيع الجوائز وتنويع الفائزين في المسابقات والفعاليات على مستوى المديرية.
- ب- توزع الجوائز ويتوجه الفائزون في المسابقات والفعاليات جميعها والفرق الفائزة بالمراتب على مستوى الأقاليم والمجموعات والوزارة ، وتحدد الجوائز وفق أسس مسابقات تصدر لهذه الغاية في بداية كل عام دراسي .
- ج- يمنح كل من شارك على مستوى الوزارة شهادة تفوق فني في المسابقات والفعاليات الفنية.

**المادة (١١): النفقات المالية**

- أ- تومن المديرية وجبات الطعام أو صرف بدل وجبات لكل مشارك عن كل يوم يشارك به أثناء التدريب أو المسابقات أو الفعاليات أو الاحتفالات على مستوى المديريات والأقاليم والمجموعات والوزارة، على النحو الآتي:
  - الفطور: دينار ونصف.
  - الغداء: ثلاثة دنانير .
  - العشاء: ديناران.
- ب- تتکلف المديرية المشاركة بنفقات الإقامة كاملةً للمشاركين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ج- يصرف (للمدرب، والمحكم، والإداري) مبلغ (٢٠) دينارا عن كل يوم عمل وجاهي مقتربنا بالإنجاز.
- د- يصرف (لسائق، والمستخدم) مبلغ (١٠) دنانير عن كل يوم عمل لقاء عملهم في الفعاليات.
- ه - تتکلف المديرية المشاركة بتأمين المواصلات الازمة للطلبة المشاركون ذهاباً وإياباً.

**المادة (١٢):**

يصدر الوزير الأسس الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها تنظيم المسابقات والفعاليات وتحديد الفئات المستهدفة والمواعيد وأماكن تنفيذها .